







سياسات الصرف للبرامج

والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية

جمعية التنمية الأهلية بالمجاردة







#### التنفيذية

تعتبـر الإدارة التنفيذيــة، هــي معتمــدة الصـرف وآمـر الدفـع، ويعتبـر توقيعهـا علـى مســتندات الصـرف المختلفــة توقيعــاً نهائيـاً يجيــز للمســؤولين عــن حفــظ الأمــوال -كل بحســب اختصاصــه-دفــع النقــود أو تحريــر الشــيكات أو اعتمــاد الإشــعارات البنكيــة أو شــراء الاحتياجــات.

إن اعتماد الإدارة التنفيذية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، ويعتبر مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

#### سند الصرف

يعتبـر سـند الصـرف هـو المسـتند النظامـي الـذي يجيـز لأمنـاء الصناديـق دفـع النقـود، أو يجيـز سـحب النقـود مـن البنـك بموجـب الشـيكات المسـحوبة علـى الجمعيـة وبحسـب الإجـراءات المعتمـدة.

- أ- يتم سداد مصاريف الجمعية -سواءً للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية-بموجب سندات صرف، بإحدى الطرق التالية:
- انقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ١٠,٠٠٠ ريال.
  - 2. بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من ١٠,٠٠٠ ريال.
    - 3. حوالة بنكية.
- ب- يتم التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من الإدارة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة.







# الصرف على البرامج والأنشطة

تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

- 1. بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
- 2. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
- 3. تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
  - توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
    - 5. اعتماد صاحب الصلاحية.
- 6. توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.
- تتم المناقلة من بند لآخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة الى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة الى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالي فيما بعد).

في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحية، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

- 1. البند / البرنامج المراد النقل إليه.
- 2. البند / البرنامج المراد النقل منه.
- 3. موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر رصيد فى البند المراد النقل منه.
- 4. تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصول منح له.







#### سندات الصرف

يتـم تحريـر سـند صـرف عنـد سـداد المصروفـات بموجـب شـيكات مسـحوبة مـن قبـل الجمعيـة علـى أحـد البنـوك التـي يجـري التعامـل معهـا، ويحتـوي سـند الصـرف علـى السانـات التالىـة:

- 1. اسم المستفيد
- 2. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
  - 3. المبالغ بالأرقام والحروف
    - 4. رقم الشيك المسحوب
      - 5. أسباب الصرف
  - 6. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف
- 7. توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف
  (أعده، راجعه، مدير الشؤون المالية والإدارية)
  - توقيع أصحاب الصلاحية وفى حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم

### الشيكات

- أ- الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعى فيه ما يلى:
  - 1. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة
  - 2. تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف
    - 3. الاعتماد من صاحب الصلاحية
- ب- يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.
- ج- يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في







ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثابتة في دفتر سند صرف الشيكات لأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار السندات الآلية.

- د- يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائيـة.
- هـ في حالـة تحريـر الشـيك لمـورد خدمـة أو أصـول ثابتـة أو متداولـة أو تسـديد
  إيجـارات ومـا شـابه ذلـك يلـزم الحصـول علـى سـند تحصيـل (قبـض) بالشـيك.
- و- حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه
  الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرباعي
  بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة
  لذلك.

الأصل أن تتـم المدفوعـات بعـد اسـتلام الأصنـاف المـوردة وإدخالهـا للمسـتودعات، أو بعـد تسـليمها للجهـة الطالبـة للشـراء، أو بعـد قيـام المـورد بتنفيـذ عقـده مـع الجمعيـة، ويجـوز للمديـر العـام الإيعـاز بصـرف القيمـة أو أجـزاءَ منهـا مقدمـاً إذا اقتضـت الضـرورة ذلـك بشـرط الحصـول علـى الضمانـات الكافيـة قبـل الأمـر بالصـرف.

- 1. قبـل موافقـة الإدارة التنفيذيـة علـى صـرف أيـة مبالـغ نتيجـة تعاقـدات أو مشـتريات يجـب أن يقـوم قسـم الشـؤون الماليـة بالتحقـق مـن أن المبلـغ المطلـوب صرفـه يطابـق مـا هـو وارد بشـروط التعاقـد، وأن يراعـي مـا يلـي:
  - 2. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.
    - 3. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
      - إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.
- 5. إعداد محضر فحص للأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن ١٠٠٠ ريال بتوقيع مدير الإدارة الطالبة لها وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع







مديـر الإدارة علـى الفاتــورة بمــا يفيــد بمطابقتهــا للعينــات والمواصفــات المطلوـــة.

- نسخة أمر التوريد (الشراء).
- مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
- 8. التأكد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بختم (صُرفَ) فور سـداد الثمـن.

#### سندات الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعـد السـند (مـن إدارة الشــؤون الماليـة والإداريـة) وتوقيعـه.

### الوثائق المؤيدة للصرف

- أ- الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفواتير والكشوف وغيرها من المستندات المبـررة والمؤيـدة لعمليـات صـرف النفقـات والتـي يجـب أن ترفق مع مستندات الصـرف المذكـورة في هـذه اللائحـة، بما يفيد أنها تمـت على الوجـه الصحيـح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعيـة وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكـون هـذه الوثائق والبيانـات والفواتيـر باسـم الجمعيـة وليـس باسـم أحـد منسـوبيها، وبتواريـخ حديثـة مقاربـة للتاريـخ المقدمـة فيـه.
- ب- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة الإدارة التنفيذية بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.







### المرتبات والأحور

# تتم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالى:

- يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين واعتماده من المدير الإداري ومن ثم يرسل إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.
- ق. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من الإدارة التنفيذية على كشف الرواتب تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوقع من قبل الموارد البشرية، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، و الإدارة التنفيذية بالاعتماد.
- 4. يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.

### يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:

- المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها، بشرط موافقة الإدارة التنفيذية، وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.
- 2. لموظـف فـي مهمـة خـارج الجمعيـة ويسـتلزم وجـوده إلـى مـا بعـد حلـول الموعـد المحـدد لصـرف الرواتـب.
- لموظف عنـد اسـتحقاق إجازتـه السـنوية الاعتياديـة أو أي إجـازة اسـتثنائية أخـرى.
- أ- الأصل في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة في هذه اللائحة من خلال العهد المستديمة والعهد المؤقتة.







- ب- تحـدد كل إدارة وقسـم مجـالات الصـرف مـن العهـدة المسـتديمة إن وجـدت لديهـا بحسـب طبيعـة نشـاطها، ولكـن بصفـة عامـة تكـون هـذه المجـالات فـي نطـاق المصروفـات العاجلـة والتـي يصعـب الانتظـار حتـى يتـم اسـتخراج شـيكات لهـا والمصروفـات النثريـة الضروريـة للتشـغيل.
- ج- يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامـج والأنشـطة، والعهـد المخصصـة لمواجهـة المصروفـات النثريـة أو مصاريـف التشـغيل العامـة.
- د- لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.
- ه- يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لنفس الشخص.
- و- لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف الموظفين من العهد المستديمة.
- ز- لا يجوز صرف عهدة مالية لموظف ما من مخصصات عهدة مالية معطاة لموظف آخر.
- ح- تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسلم يعتمد من الإدارة التنفيذية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في قسم الحسابات أو الرقابة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

### العُمد المستديمة

العُهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منـه علـى المدفوعـات النثريـة والعاجلـة وفـق احتياجـات العمـل سـواءً أكانـت لنشـاطات وبرامـج الجمعيـة أو للمصاريـف والاحتياجـات العامـة والإداريـة، علـى أن يتـم تعويـض المبالـغ المصروفـة عندمـا يشـارف المبلـغ الكلـى المخصـص مـن النفـاذ.

أ- يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية لموظفيهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصى للعهدة ومجالات الصرف،







يقدم إلى الإدارة التنفيذية للمراجعة والاعتماد.

ب- يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:

- الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل الإدارة التنفيذية،
  لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.
  - 2. النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة.
- ج- يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ المصروفة فعلياً، وتتخذ الإدارة التنفيذية القرار بالزيادة أو النقصان.
  - د- يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلي:
    - أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
- ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
  - ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتحقيق المالى.
- ه- تُصرف العهدة المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للموظف المسؤول عنها، والـذي يعـد مـن أصـل ونسـخة كمـا يلـي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة	يرســل لقسـم الحســابات مرفقاً بطلـب العهـدة الماليـة الموقـع مـن الإدارة التنفيذيـة	سند صرف شیك
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهـدة الماليـة الموقـع مـن الإدارة التنفيذيـة	يسلم للبنك	نموذج تحویل بنکي

و- يمسـك مـن يعهـد إليـه بالعهـدة المسـتديمة سـجلاً خاصـاً لتسـجيل كافـة مصروفات العهـدة بالتفصيل أولاً بأول مـن واقـع أذون الصرف، على أن يخضـع هـذا الدفتـر للمراجعـة والتدقيـق.







- ز- يتـم الصـرف مـن العهـدة المسـتديمة بنـاء علـى سـند صـرف نقـدي مـن أصـل ونسـخة، يُعتمـد مـن إدارة الشـؤون الماليـة والإداريـة، بحيـث يرفـق الأصـل مـع المسـتندات، ويرسـل إلـى الحسـابات للتسـوية المحاسبية، وتبقى النسـخة لـدى الموظـف مـن أجـل المطابقـة مـع طلـب الصـرف.
- عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة لها، لتعويض ما تم صرفه منها، مرفقاً به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيك أو يتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها.

ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم «صُرِفَ» وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات، ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمها بختم (روجــعَ).

- أ. تخضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناء على طلب الإدارة التنفيذية، ويُعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى الإدارة التنفيذية ومدير القسم أو الإدارة المستفيدة مـن العهـدة، ثـم تتخـذ الإجـراءات اللازمـة لتسـوية الفـروق إن وجـدت.
- ب. بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتباه المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإقفالها في حسابات محملة.

### تصفى العهد المستديمة في الحالات التالية:

- ١. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
  - عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المـرض أو الوفـاة أو إنهـاء العمـل.
  - أ. تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلى:
  - استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.







- ٢. أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.
- ٣. يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص المسؤول عن العهدة بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
  - تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحروف.
  - يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كافٍ لأسباب المصروف.
    - أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفيها.
      - ٧. أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.
- ألا يزيد ما يصرف من العهدة المستديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية.
- ب. في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصروف تفصيلياً والقائم به، ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة، ويعتمد من الإدارة التنفيذية ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠ ريال – فقط ألف ريال سعودي لا غير.

### العهدة المؤقتة

العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.

- أ. تعتمد العهدة المؤقتة من الإدارة التنفيذية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلي:
- الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك
  أو التحويـل البنكـي
  - النسخة الوحيدة: وتبقى مع الإدارة الطالبة للعهدة المؤقتة لأغراض المراجعة.
- ب. لا يجـوز الصـرف مـن العهـدة المؤقتـة إلا للغـرض الـذي طلبـت مـن أجلـه، وبنـاء علـى مستندات مؤيـدة للصـرف تسـتوفي النواحي الشـكلية والموضوعيـة، كمـا ينطبق على العهـد المسـتديمـة.







- ج. لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعـد تسـويتها.
  - د. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي:
    - أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
  - ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
    - ٣. ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.

تصرف العهدة المؤقتة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمسؤول عنها، على أن والذي يعد من أصل ونسخة كما يلى:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقى في الدفتر لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من الإدارة التنفيذية	سند صرف شیك
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من الإدارة التنفيذية	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي

تتـم تسـوية العهـدة المؤقتـة فـي مـدة لا تتجـاوز عشـرة أيـام مـن تاريـخ انتهـاء الغـرض الـذي صرفـت مـن أجلـه، وتقـدم المسـتندات إلـى الحسـابات للمراجعـة والفحـص بعـد اعتمادهـا مـن صاحـب الصلاحيـة، وبعـد توريـد المتبقـي منهـا إلـى الصنـدوق أو البنـك بحسـب إجـراءات التوريـد المعتمـدة، ثـم تسـجل فـي الدفاتـر وتحمـل علـى الحسـابات المسـتفيـدة طبقـاً لطبيعتهـا.

## تصفى العهد المؤقتة في الحالات التالية:

- ا. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك.
- عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو







# المـرض أو الوفـاة أو إنهـاء العمــل.

- إن الأصول الشخصية مثـل الأجهـزة والمعـدات والأدوات والأثـاث والمفروشـات وتجهيـزات الحاسب الآلي ووسـائل الاتصـال ووسـائل النقـل التي تصـرف مـن مسـتودع الجمعيـة، أو يتـم شـراؤها ووضعها تحـت تصـرف موظـف أو مجموعة مـن الموظفيـن لغـرض تنفيذ مهـام وظائفهـم، تخضع لقيدهـا وتسـجيلها في (سـجل العهـد العينيـة) وإثباتهـا كعهـدة مسـلمـة، ويكـون مسـؤولاً عنهـا وعـن سـلامتها والمحافظـة عليهـا وحسـن اسـتعمالها حسـب الأصـول المتعـارف عليهـا، وعلـى الوجـه الصحيـح وإعادتهـا إلـى الجمعيـة عنـد الطلـب.
- لا تسـدد تعويضـات نهايـة الخدمـة ولا تمنـح شـهادة بـراءة الذمـة لأي موظـف تنتهـي خدماتـه مـن الجمعيـة مالـم يقـم بتسـليم وإخـلاء كافـة العهـد المسـجلة عليـه سـواءً كانـت عهـداً نقديـة أو عينيـة، أو سـداد القيـم المترتبـة عليـه مـن العهـد التـى لـم يسـلمها.
- يتـم التعاقـد علـى تأميـن احتياجـات الجمعيـة مـن الخدمـات بموجـب عقـود سـنوية أو خطابـات تعميـد لهـذا الغرض بعـد اعتمادهـا مـن صاحب الصلاحية في الجمعيـة وطبقاً للصلاحيات المخولـة إليـه.
- إن اعتمـاد عقـود الخدمـات يسـتلزم بالضـرورة تنفيذهـا بشـكل سـليم بواسـطة المسـتندات النظاميـة المتبعـة وطبقـاً للإجـراءات المنصـوص عليهـا في الأنظمـة الداخليـة للجمعيـة ويعتبـر القسـم الطالـب للخدمـة المعني بهـذه الأعمـال والخدمـات ومسـؤول عن صحـة تنفيـذ هـذه العقـود، ويتطلـب ذلـك تأكـد إدارة الشـؤون الماليـة والإداريـة عنـد صـرف دفعـات أو مسـتحقات الجهـة المقدمـة للخدمـة، مـن خـلال توقيـع القسـم أو الإدارة المعنيـة بـأن تنفيـذ الخدمـة تـم بالشـكل السـليم وعلـى الوجـه المطلـوب.
- يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:
- ا. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة،
  وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل الإدارة التنفيذية.
- آن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد، أو أي تغيـرات عامـة فـي شـكل ومضمـون الخدمـة المطلوبـة.







# اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هـــذه الســياسة لجمعية التنمـية الأهلية بالمجـــاردة في محضر اجتماع مجلـس الإدارة رقــم (5) والمنعقــد يوم الأحـــد ٢٠/٢/٢٣ م الموافق ١٤٤٥/١٢/١٧ هـ

التوقيع	الصفة	الاسم
5	رئيس مجلس الإدارة	عبدالله بن علي بن صغير الشهري
	نائب رئيس	محمد بن موسى بن جراد العماري
- W	عضو	ماجد بن حمدان بن عبدالرحمن العمري
	عضو	احمد بن محمد بن مريف البارقي
	عضو	سلطان بن زاهر بن محمد الشهري



